

٠٣٦٨.٠٢.٠٠٣٣

قضية تسوية طبريا"، ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٨"

باللغة العربية تتضمن الوثيقة قضية تسوية طبريا رقم ٢٢٥/٩٣٨ صادرة بين المدعى؛ حكومة عن مأمور تسوية طبريا بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٨ وقف الست سكيئة فلسطين والمدعى عليه؛ مأمور أوقاف عكا بصفته متولي حول ملكية أراضي في طبريا، والشخص الثالث مجلس بلدية طبريا. وتبحث تقع قضاء طبريا.

المدعي : - حكومة فلسطين

المدعى عليه : - مأمور أوقاف عكا بعينه متولى وقف انست سكينة في مدينة ضبريا .

الشخص الثالث : - ١ - فاد هكاهيل نزل كتزرت اسرائيل بشبريا .

٢ - ادات اسرائيل

٣ - كيلوت سفارديم راى (رئيس بلدية ضبريا) .

٤ - مجلس بلدية ضبريا .

قرار مأمور التسمية في منطقة تسمية قضا ضبريا

ان القسم القائم عليه النزاع في هذه القضية والذي شمل الشجر الثالث و١ - ٣ قد سوى بلاثاق كتابي الشجر الثالث و١ - ٣ يأخذ ذلك القسم من القطعة الموقفة رقم (١١) التي تقع الى الشمال من الخط المرسوم من الجنوب الشرقى من القطعة رقم ١١ الموقفة الى الشمال الغربى قرنة البركة والمقطوعة لا تقطع الطريق الباقية . وهذا القسم ~~الذي يقع بين القطعة رقم ١١ والقطعة رقم ١٢~~ يجب ان يجمع جزا من القطعة ٥ الموقفة (كما انهم يأخذون القسم الشرقى الشبيه بالثلث من القطعة رقم (١١) الموقفة يوجد الشجر الثالث يجب ان تفصل عن بقية الاراضى التي تقع الى الغرب والجنوب بطريق عرضها اربعة امتار تحت بواسطة دائرة المساحة كما يظهر على الخارطة الموقفة بانها شريك مشتركة .

والدسكوه بدفترها مدعية تتناوب بالفتح الموقفة رقم (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥) لانها مسجلة باسمها كملك ذات قيمة اثرية (انتيكا) . بينما ان المدعى عليه يدعى بان هذه القطع هي وقف مسجحة فيرائه يوافق على اساطع ادعائه بالقطعة رقم ١١ اذا ربحوا القضية ضد المدعى بالقطعة رقم (١٠) وان الشجر الثالث (مجلس بلدية ضبريا) يدعى بان القطعة رقم (٤) هي ارض اميريه مدعوما بانها تحت تصرفهم ووضاعة يد هم من مدة تزيد على عشرة سنوات .

ان هذه الارض مع قطع اخرى الى الجنوب قد سجلت في سنة ١٣١٠ هـ انها ارض اميريه (انتيكا) وهذا التسجيل قد اشير اليه ضمما في قرار مجلس قضا ضبريا حيث قلت ان وصف الحدود كان دقيق لدرجة انه بلا مكان وضع خريطة فيما بعد حول المعلومات والحقائق الموضوعة كما يمكن استعمالها لتسجيل سائل اخرى . وقد رجحت مساحة هذا التسجيل في سنة ١٩٢٤ واعيد التسجيل مرة ثانية . وقد كلف هذا لتسميتين صغيرتين الا ان احدى حلت ضمن المساحة المتنازع عليها الان . وفي القائمة الموقفة للامانة الان الدروجة في الجريدة الرسمية عدد (٤) بتاريخ ١٣٣/٢/١٩٢٣ - تحيه ٥٢ دخلت هذه الاراضى ضمن الاراضى التي يسبق بها قانون الاماكن الاتيه لسنة ١٩٢٩ .

فالمادة ١٩ من قانون الاماكن (الاشياء) لسنة ١٩٢٠ تنص على التسجيل الا ان لا يلاى هذا ثبت ملكية

الائتمية) تطهر الاماكن التي لم يسبق تسجيلها ومن الناحية الثانية فان الفقرة ٢٠ من قانون الآثار (الائتمية) نمره (١٠ سنة ١٩٢٩) التي غير ان الموضوع الان يأتي بمعنى اخر وهو ان اي ملك يكون في تاريخ سنة ١٩٢٩ يحول الحكومة وضاعة اليد ويجب ان تبقى وضاعة يدها عليه والنقاط المحظورة في القانون لا يدخل ضمنها فلاحة السطح فنمو الحبوب .

لذلك فعليا عدا ان الارض مسجلة بصفة ملك خاص شخصي او منقولة الى ملكية جمعية عامة او خاصة او انه ملك لوقف صحيح فلا يوجد هناك ما يحول عليه بضموم الملكية بمرور الزمن ضد الحكومة بمروية وضع اليد .

ان الفرد الرابع (البلدية) من افراد الشخص الثالث تستند في ادعائها بالقطعة (١) الموقوفة على سابق استعمالها للقطعة كارض لضم الزبالة للبلدية فيما منذ سنة ١٩١٩ . واليوم اصحت الارض مغطاة - بارتفاع مترا ونصف المتر بزبالة البلدية . كما انه قد اقيم فوق الارض محارق للزبالة (مكنة لحرق الزبالة) حيث احدها بنى في سنة ١٩٢٦ . فهذه الاعمال لا يترتب عليها وضاعة اليد ولو ترتب ذلك لما جا - مضادا للحكومة كما نر سابقا . ولذلك فلا حق للفرد الرابع (من الشخص الثالث) في طلبه التسجيل واما ادعاء المدعي عليه بان الارض وقف صحيح مبني على مخطوط وجد على قبر الست سكينة في القطعة (١) الموقوفة يتضمن اغاؤها من ضرائب الحكومة والدخل المجموع من القبر كما بين محامي المدعي عليه في الجلسة الاولى لهذه القضية وادراكه الحاجة لتقديم الحجة الوقفية لدم ادعائه و - اثباته .

فالمخطوط على القبر الاعلى والترجمة العربية له ظاهر في جانب الادعاء المتقدم من المدعي عليه وهو بحالة لا يتعدى ان الارض هي تحت القبر التي تحيط فيه راسا وانما قد اهديت له اي (وقفت عليه) اما الحدود فغير ظاهرة . غير ان الغرض للمساحة التخمينية هو ان الارض حيث يقف الشخص عند ما يغرا الخصوم مع الاجزاء المحيطة بها راسا التي هي بقيرة اسلامية جميعها مقدسة وموقوفة (مبدأة) وبدون حدود القطعة رقم (٢١) فانه لا يوجد هناك قبر حتى ولا شيئا ما سوى ارض شسعة فقط . ونقطة المدعي عليه الاستناد بالتمتع لزراعة الارض كبرهان لادعاء غير ان هذا الاستناد يستند - لسببين . -

الاول ان الزراعة لا تترك حائطا لملكية الحكومة فبقضية الارض لانها ذات قيمة اثرية . الثاني لان لا المقدار ولا الاتساع في مدة زراعة الارض كاف لتحويل الارض الاميرية الى ملك او وقف صحيح ولهذا فقد تقرر حال استماع ما مورا بوقف بنفسه بجلستنا القضية النهائية بتاريخ ٣٨/١١/٨٠ بانبيه لا يمكن ان يكون هناك وقف يشمل تلك القطعة على انما وقف صحيح كما انه لم يكن سابقا وقف صحيح ايضا . وعلى هذا فادعاء المدعي عليه بالارض انما وقف صحيح هو ادعاء قائل . كما ان ادعائه بانها ارض اميرية قائل ايضا بسبب انما مسجلة باسم حكومة فلسطين بانها اماكن ذات قيمة اثرية . وهذا القائل يستند الى ان القضاة في المحكمة الثانية الذين ايدوا ادعاء المدعي عليه بانها اماكن ذات قيمة اثرية .

العميلة الثالثة

٣

- شمالا - بشارع القطعة ٩ والخرق والقطعة ١١ .
شرقا - بالطريق الرئيسية والقطعة ٦ .
جنوبا - بالقطعة ١٣ (كاملة) وبقيّة الحدود .
غربا - قطعة الحدود .

وذلك القسم من القطعة التي تحوي غير الست سكينة والقطعة رقم ٩ تمتد من الشمال الشرقي حتى تلامس الطريق الجديدة - القطعة ١٩ (كاملة) .

اعني في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٨ . وتوزع نسج لجميع الفئران

حسب الاصل تعديرا .

مامور نسوية طبريا

التوقيع

۲۰/۳/۱۱۲

د. محمد ابراهيم حبيبي